

وزارة الزراعة والأمن الغذائي  
الهيئة العامة للخدمات البيطرية  
قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥  
صادر بتاريخ ٢١٥ ١٩٩٥  
بتحديد المادة الملونة التي تختتم بها لحوم الحيوانات المستوردة

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات  
البيطرية؛  
وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح  
الحيوانات وتجارة اللحوم ؛  
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح  
بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمادة الملونة  
التي تستخدم في ختم اللحوم ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة التي  
تستخدم في ختم اللحوم ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة التي تختتم بها  
لحوم الحيوانات المستوردة ؛  
وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للمعامل المركزية المؤرخ ١١ / ١ / ١٩٩٥ بنتيجة تحليل  
المادة الملونة باللون الأحمر البنفسجي والمحضرة بمعرفة مصلحة الكيمياء من اللونين  
الأحمر والأخضر ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٩ / ١ / ١٩٩٥ ؛  
قرر :

مادة (١) - يستخدم اللون الأحمر البنفسجي خليط من مادتي  
( CARMOISINE / FAST / GREEN )

في ختم لحوم الحيوانات المستوردة بغرض الذبيح  
مادة (٢) - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره \* ،  
ويلغى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

رئيس مجلس الإدارة  
أ . د / على عبد المنعم موسى

\* نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ٤٦ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٥ .